

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩

بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد التزول بجانا لجمعية الإسعاف في مدينة بورسعيد عن قطعة أرض مساحتها ٥٤٢ مترا (خمسة وأثنان وأربعون مترا مربعاً) وهي جزء من القطعة المعروفة برقم ٢٥ (٢) بشارع اسماعيل في المدينة المذكورة وذلك لتوسيع مباني الجمعية المشار إليها .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مابدين في ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نائب رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شاهر

رسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

نأمر على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطني، وموافقة رأي مجلس الوزراء،
نؤمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين اللواء حسن عبد الوهاب باشا، المدير العام لمصلحة خفر السواحل، مديراً عاماً لمصلحة الحدود .

مادة ٢ - لكل وزير الدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم .

مدربراى مابدين في ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نائب رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الدفاع الوطني

حسين شكري

رسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة خفر السواحل

نحن فاروق الأول ملك مصر

نأمر على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطني، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

مادة ٢ - لكل وزير المالية والداخلية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مابدين في ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نائب رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

وزير الداخلية

وزير الدفاع الوطني

حسين شكري

محمد شاهر

محمد شاهر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في البند ١٢ "تجسيبات - نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم" .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مابدين في ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نائب رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شاهر

وزير الأشغال العمومية

محمد رياض